

(المادة الأولى)

يختد الطرفان المتعاقدان الإجراءات الازمة لتشجيع وتسهيل استقرار
تنمية تبادل السلع وخاصة تلك المبنية في القائمتين (أ، ب) المرفقتين بهذا
الاتفاق طبقاً للأحكام الواردة به ووفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كل
من الدولتين ، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق التوازن في الميزان
التجاري بينهما .

وتدين القائمة (أ) صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية
العربية السورية .

وتدين القائمة (ب) صادرات الجمهورية العربية السورية إلى الجمهورية
العربية المتحدة .

وتعتبر هاتان القائمتان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق على أن يتم تحديد
هذه السلع سنوياً بمعرفة الطرفين في اجتماعات اللجنة المشتركة المنصوص
عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق .

كما يختد الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الازمة لتبادل السلع
المدرجة في القائمتين المشار إليها وينبع كل منها للآخر جميع التسليفات
الازمة لتصدير واستيراد السلع بما في ذلك إصدار تراخيص الاستيراد
والتصدير والموافقات التقديرية .

ويجوز خلال مدة سريان هذا الاتفاق استيراد وتصدير سلع غير
المنصوص عليها في القائمتين المشار إليهما .

(المادة الثانية)

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الإضافية المفروضة
على الاستيراد ، السلع التي يكون منشؤها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين
والتي يستوردها الطرف الآخر باستثناء جميع أنواع البغاء الخام ومتبايناته
المصنعة .

(المادة الثالثة)

تسرى على المبادرات التجارية بين البلدين جميع الميزات المنصوص عليها
في هذا الاتفاق وفي قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومصورة
خاصة فيما يتعلق بتفضيل استيراد كل من الطرفين لممتلكات الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

يجب أن تصحب كل سلعة يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق بشهادة
منشأ صادرة عن جهة حكومية مختصة ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات
منشأ مصرى أو سورى إلا إذا كانت تكلفة الإنتاج المحلية بما في ذلك
المواد الأولية والبد العاملة الداخلة في الصنع لا تقل عن ٤٠٪ من تكلفة
الإنتاج الكلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق تنظم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية
والموقع في القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

و بعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة — وافق على اتفاق تنظم التبادل التجارى والتعاون
الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية
العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٩ ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في بغداد الآية ١٢٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

لتنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي

بين

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية العربية السورية

تقديراً منها لمقتضيات هذه المرحلة التاريخية الحاسمة التي تمر بها
الأمة العربية وإيماناً منها بالقدرة المائلة التي يمكن أن يسهم بها الكاتب
الاقتصادى بين الدول العربية في تحقيق أهداف الشعب العربي في المعاشرة
والنصر ، وتماشياً مع أحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية والسوق العربى
المشتركة واستهدافاً لتنمية العلاقات الاقتصادية بين القطرين الشقيقين
وتوطيدتها على الأسس التي تحقق مصالحهما المشتركة في تنمية التطور
الاقتصادى في كل منها ; فقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتى :

كما اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل وجهات النظر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على طلب أيٍّ منها لأخذ ما يلزم من إجراءات للنظر في تجارة التبادل التجاري وتذليل أيّة صعوبات قد تنشأ من جراء تنفيذ هذا الاتفاق أو الاتفاق على أيٍّ تعديل يقترح إدخاله بشأنه.

(المادة الثانية عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام تعاون اقتصادي وثيق بين دولتهما وتبادل الخبرة والمعونة الفنية والدراسات والبحوث العلمية بغية إعاء اقتصاد الدولتين وتحقيق التسويق والتكامل الاقتصادي بينهما.

(المادة الثالثة عشرة)

لتحقيق الأهداف المتفق عليها في الورقة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ورغبة في إيجاد تسويق وتكامل اقتصادي يبلغ تلك الأهداف والإسراع في تحقيقها ، فقد اتفق الطرفان على تشكيل لجنة دائمة تدعى "لجنة التسويق الاقتصادي" مهمتها بصفة خاصة الآتى :

(أ) تنسيق برامج التخطيط والتربية الاقتصادية بما يكفل التسويق الصناعي والتكامل الاقتصادي بين الدولتين .

(ب) تنسيق سياسة التجارة الخارجية للدولتين وشئونهما الجمركية والمالية والتنمية .

(ج) تنسيق تغيرات العمل والضمان الاجتماعي في الدولتين .

(د) اتخاذ الإجراءات الازمة لايصال الأشخاص بين الدولتين بالموارد الشخصية .

(هـ) تفعيل المبادرات التجارية والعلاقات الاقتصادية بين الدولتين واقتراح الوسائل والسبل المؤدية لتوسيع تلك المبادرات ونمو تلك العلاقات بما يتفق واسكانياتهما ومصالحهما المشتركة .

وتحتاج اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي في القاهرة ودمشق بالتناوب كل ستة شهور وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

يمثل هذا الاتفاق محضر الاتفاق الموقع بين الدولتين في ٨ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٦ وبروتوكول ٦ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٧ والكتاب المتبادل المرفق بهذا البروتوكول ويحمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

ويسرى هذا الاتفاق حتى ٣١ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٦٩ ويتجدد تلقائياً سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بوقفه كتابة في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء كل أجل . كتب في أول مايو (آيار) سنة ١٩٦٩ والموافق ١٤ صفر سنة ١٣٨٩ هجرية بالقاهرة من شخصين أصليين .

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية السورية

وتحتبر بجزءاً من تكلفة الإنتاج المحلية تكلفة المواد المستوردة الدائمة في صناعة محلية عندما يكون متزئهاً إحدى الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز إعادة تصدير السلع الزراعية والحيوانية والروات الطبيعية والسلع الصناعية المتبادلة بين الدولتين إلا بعد الحصول على موافقة كافية من الدولة المصدرة ما لم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية في الدولة المستوردة .

(المادة السادسة)

تمدد أسعار السلع المتبادلة بين الدولتين بموجب هذا الاتفاق طبقاً للأسعار السائدة في السوق العالمية .

(المادة السابعة)

(أ) يعنى كل من الطرفين المتعاقدين سلع الطرف الآخر المذكورة غير أراضيه من رسوم العبور .

(ب) تستثنى من أحكام الفقرة السابقة رسوم المرور في قادة السويس والعواائد المقررة أو التي تقرر لمرور النفط ومشتقاته بالأنايبير .

(المادة الثامنة)

تم تسوية المدفوعات الباقية من تطبيق هذا الاتفاق وفقاً لأحكام اتفاق الدفع المعمول به بين الدولتين .

(المادة التاسعة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، كما يسع كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة على أراضيه ويقدم له التسهيلات الازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة .

(المادة العاشرة)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين السياحة بين الدولتين بتسهيل إجراءات السفر وتشجع الرحلات والسياحة الجماعية واتخاذ كل ما من شأنه زيادة الحركة السياحية بين الدولتين كما يسع الطرفان لتحقيق التعاون في مجالات السياحة بصورة عامة .

(المادة الحادية عشرة)

تشكل لجنة مشتركة من ممثل الطرفين المتعاقدين تجتمع سنوياً بالتناوب في كل من القاهرة ودمشق تكون مهمتها الرئيسية الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح التعديلات أو الإضافات التي يرى إدخالها على قوائم لمنع .

(١) المراجعة

السلم المصري المصادر إلى الجمهورية العربية السورية

القمة
بالألف جنيه استرليني

أولاً - مهارات زراعية ومواد خذائية :

- | | | |
|-----|----------------------------|-----------|
| ١٠٠ | الأرق | - - - - - |
| ١٥٠ | البطاطس | - - - - - |
| ٢٠ | البصل | - - - - - |
| ٣٠ | خضروات وفواكه مختلفة طازجة | - - - |
| ٤٠ | فاصليا (جافة ببعضها) | - - - - - |
| ٥٠ | تفاوی مثبتات زراعية | - - - - - |
| ٦٠ | مطبات و خضروات | - - - - - |
| ٧٠ | أسماك مجده | - - - - - |
| ٨٠ | تشا وجلو كوف | - - - - - |
| ٩٠ | روب سوس | - - - - - |
| ١٠٠ | مشروبات كحولية براندي وردم | - - - |
| ١١٠ | عصير فواكه | - - - - - |
| ١٢٠ | ملع نام وخشن | - - - - - |
| ١٣٠ | سيجارة وتبغ للقليون | - - - - - |

ثانياً - قطن وغزل ومنسوجات وملابس جاهزة :

- | | |
|-----|---|
| ٤٠٠ | (١٥) غزل قطن |
| ٥٠٠ | (١٦) منسوجات قطنية رفيعة |
| ٢٥٠ | (١٧) قطن طوبل التيلة |
| ٣٠٠ | (١٨) حريم صناعي |
| ٤٠٠ | (١٩) فهان |
| ٢٠ | (٢٠) قطن طبي وشاش طبي |
| ٤٠ | (٢١) سجاد وكلم |
| ١٥ | (٢٢) حصير |

1159

القائمة (ب)**السلع السورية المصدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة****الوحدة
بالألف جنيه استرليني****أولاً - منتجات زراعية ومواد غذائية :**

(١) العدس	١٢٠٠
(٢) القمح	٠٠٠
(٣) الشعير	٦٠٠
(٤) الكسبة	١٠٠
(٥) بذرة التفوح	٢٥
(٦) زيت بذرة القطن	٧٥٠
(٧) خشافات (شميش ، كزب ، خوخ)	١٠٠
(٨) قدر الدين	١٠٠
(٩) عصير فواكه	٩٠
(١٠) زيت الزيتون	٢٩
(١١) شوكولاتة وكوفوئير وسكاكير	٢٥
(١٢) مسحوق الكاكاو	٢٥
(١٣) زبدة الكاكاو	٢٥
(١٤) مشروبات كوكا	٥٠
(١٥) خضر وفواكه وصربات معلبة	١٠٠
(١٦) أصناف عطارة ومكسرات	٦٥

ثانياً - صوف وقطن وغزل ومنسوجات :

(١٧) صوف	٥٠٠
(١٨) لنت (زغب القطن)	١٠٠
(١٩) غزل قطن نمر تخيه	١٠٠٠
(٢٠) خطط الحرير الطبيعي	٢٥
(٢١) أقمشة قطنية غير مجهزة (من نمر تخيه)	٥٠
(٢٢) حاملات ثدي وقفازات ومشدات وجوارب مختلفة	٧٠

ثالثاً - سلع صناعية وسلع هندسية وكهربائية :

(٢٣) بطاريات عاجفة	٢٥
(٢٤) تلاجات ومبرادات وأجهزة تكييف	٥٠

**القيمة
بالألف جنيه استرليني****ما قبله ٤٩٠٠**

(٤٧) ورق صنفرة أفرخ ولفقات ١٠

(٤٨) مقارم لحم ٢

(٤٩) أطباق صلب لا يصدأ ٥

(٥٠) أقسام لين (سطل لين) ٥

(٥١) لوازم تعبيدات صحية ومواسير صلب طولية

وحلازونية ٥٠

خامساً - أدوية وكيميات ومركبات عضوية وغير عضوية :

(٥٢) أدوية بشرية وبيطانية وغاز مخدر "غير

متوجه بالجمهورية السورية أو غير كافية

للإستلاك الحال" ٥٠٠

(٥٣) أحشاء وخصبات وسبات حشرية ١٠٠٠

(٥٤) أسمدة أيسن ١٣٠

(٥٥) أسمدة عادي ١٠٠٠

(٥٦) لحم حيواني ٢٠

(٥٧) منظفات كيميائية ١٠

(٥٨) منتجات تجميل وزبائن مطرية وروائح ٤٠

(٥٩) مكبات الطعام والرائحة وتركيزات عطرية ١٠

(٦٠) بذرة المنيوم وبروزللدهان ٥

(٦١) ديناميت فليل آمان وفليل متفجر ١٠

(٦٢) كيميات وأعاضر مركبة "خاص الكبريتيك

بانواعه والإيدروكلوريك والكلور السائل

وكلوريد الحديديك" ٥٠

(٦٣) غاز ثاني أكسيد الكربون وبذرة إطفاء حريق ٦

(٦٤) بوبيات ودهانات وورنيش ٥٠

(٦٥) جلسرين ١٠

سادساً - سلع متعددة :

(٦٦) أقمشة بلاستيك تقليد الجلد ٢٥

(٦٧) غطاء مراجيس (فواهد تواليت) ١٠

(٦٨) أدوات صحية ٢٥

(٦٩) بلاط فيشان ٥٠

(٧٠) لعب أطفال ٥

(٧١) صحف و مجلات ٥٠

(٧٢) أفلام سينائية وتليفزيونية ١٠٠

(٧٣) أسطوانات وبرامقونات ٥٠

(٧٤) ورق سلقان ١٥٠

(٧٥) جلسرين كيميات ١٠

(٧٦) سلع أخرى ١٢

المجموع ٨٤٠٠

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٨ / ٨ / ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق تنظم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تنظم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٠ / ٥ / ٢١.

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

و بعد موافقة مجلس الأمة؛

قرار :

مادة وحيدة — وافق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الوحدة
بالألف جنيه استرليني

(٢٥) خشب معاكس ومضغوط ولاية ٥٠

(٢٦) منتجات مطاطية مختلفة ١٠

(٢٧) أسفع مطاطي و بلاستيك ٥٠

(٢٨) ألواح بلاستيك مقوى ومضلعة ٢٠

(٢٩) ألواح زجاجية وقوارير ٥٠

(٣٠) سدادات معدنية للقوارير ٤٠

(٣١) ثريات وتجهيزات إدارية ٠٠

رابعاً — أدوية وكيمواليات ومركبات عضوية وغير عضوية :

(٣٢) أدوية غير مستجدة في الج.ع.م أو أن انتاجها

منها غير كاف للاستهلاك المحلي ١٠٠

(٣٣) منظفات ١٠

(٣٤) زيوت وروائح ومستحضرات تجميل ٤٠

(٣٥) دهانات ورنيش ٥٠

(٣٦) مواد غrawية ٥٠

(٣٧) ورنيش وأصباغ أحذية ٣٠

خامساً — سلع متعددة :

(٣٨) بتrol ومشتقاته ٥٠٠

(٣٩) الجر الأسفلي ٦٠

(٤٠) أفلام سينائية ٢٥

سادساً — منتجات أخرى يتلقى عليها فيها بعد :

المجموع ٨٤٠٠